

اعتاد إضافي قدره ١٠,٥٨٤ ج (عشرة آلاف وخمسمائة وأربعة وثمانون جنيهًا) تحت بند ٩ (اعانات) بصفة إعانة لوزارة الأوقاف.

ويؤخذ هذا الاعتاد الإضافي من وفر مماثل في اعتادات نفس الفرع، من ذلك ٣٢٣ ج في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) نتيجة حذف ربط وظيفة فنية من الدرجة التاسعة و٧ وظائف خارجة عن الخدمة وأجور ومرتبات عن سبعة شهور و١٠,٦١١ ج في الباب الثاني (مصرفوفات عامة).

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقircular الجمهورية في ١٥ ربى سنة ١٢٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

« محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الداخلية

ذكرى محي الدين بكاشي (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم إبراهيم العمري

قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٤

يفتح اعتاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ فصل ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفوفات عامة)